Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (4): 30 Jun 2022
P: 1 - 15

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (4): 30 يونيو 2022م
ص: 1 - 15

The effect of the major jurisprudence rule matters with their purposes and the rule of consideration for purposes and meanings, not for the words and premises included under them in the Saudi Code of Criminal Procedure

Aisha Ahmed Albediwi

College of Sharia & Islamic Studies || Qassim University || KSA

Abstract: The research aimed at demonstrate the fruit of the science of jurisprudence, and to reveal the extent of the abundance of Islamic jurisprudence and its containment of all the problems that appear in the developments of the times, including the Saudi systems. And with what came with the jurisprudential rules and controls that are originally considered one of the foundations of reference for the rules of the system, and in linking the rules and the system, it gives the system more acceptance and ease of application, and transfers the rules and regulations of jurisprudence from the theoretical side to the applied side, and one of the important jurisprudential rules is the major jurisprudential rule (Matters with their purposes) and their importance is represented by the multiplicity of their applications in worship, transactions and crimes, which have a clear and evident impact in real life and the developments of the times. In addition to the impact of the rules included in it, which is the rule of consideration for purposes and meanings, not for words and premises.

Keywords: jurisprudence rules. things. its purposes. Procedure system. penal. Effect.

أثر القاعدة الفقهية الكبرى الأمور بمقاصدها والقاعدة الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني المندرجة تحتها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

عائشة بنت أحمد البديوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية || جامعة القصيم || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدفي البحث إلى بيان ثمرة علم القواعد الفقهية، وكشف لمدى غزارة الفقه الإسلامي واحتوائه لكافة الإشكالات التي تظهر في مستجدات العصر ومنها الأنظمة السعودية، ويؤكد هذا البحث أن الأنظمة السعودية ومنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي نحن بصدد تناول مواده يرتكز على الأخذ بما نص عليه الكتاب والسنة، وبما جاء بالقواعد والضوابط الفقهية التي تعتبر أصلاً من أصول مرجعية أحكام النظام، وفي الربط بين القواعد والنظام يضفي على النظام مزيداً من القبول وسهولة التطبيق، وينقل القواعد والضوابط الفقهية من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، ومن القواعد الفقهية ذات الأهمية هي القاعدة الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها) وأهميتها تتمثل بتعدد تطبيقاتها في بالعبادات والمعاملات والجنايات، وهي ذات أثر واضح وجلي في الحياة الواقعية ومستجدات العصر وبالبحث الوصفي وتحليل مواد النظام المكونة من (222) مادة، خلصنا إلى وجود عدد من المواد أثرت عليها القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها وان النظام تأصل عليها، إضافة إلى أثر بعض القواعد المندرجة تحتها وهي قاعدة الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الأمور، مقاصدها، نظام الإجراءات، الجزائية، أثر.

مقدمة.

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسان في أحسن تقويم، وفضَّله على كثيرٍ من المخلوقات بالعقل والتفكير، والصلاة والسلام على الهادي البشير، وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن أفضل العلوم وأجلّها علوم الشريعة، وإن الله يرفع قدر المشتغل بها، ويختار له الخير وإن علم القواعد الفقهية من أجلّ العلوم الشرعية نفعاً؛ إذ هو من علوم الشريعة التأصيلية، وله أهمية في التشريع؛ حيث يجمع الفروع الفقهية المتماثلة في أحكامها بصياغة تقعيديه واحدة؛

ولأهمية هذه القواعد، وعظم نفعها يحتاجُ إليها المجتهد في الحكم على الحوادث والنوازل؛ لذا عني العلماء بذكرها، وكتبوا فيها، وأفردوا لها مؤلفات مستقلة، ودرج التصنيف فيها على عقد فروع فقهية ذات موضوعات شتى وأبواب مختلفة بالاستناد إلى قاعدة معينة، ثم جاءت التصنيفات المعاصرة التي تناولت القواعد والضوابط ذات العلاقة بمجال، أو موضوع.

ولأهمية نظام الإجراءات الجزائية الذي يهدف الى تحقيق التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في الأمن والضمانات الجوهرية للمتهم من حفظ إنسانيته وكرامته من جهة أخرى، وأهمية القاعدة الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها) لكثرة تطبيقاتها ومستجداتها، لأجل ذلك عزمت بعد عون الله وتوفيقه أن أتقدم بنشر بحث بعنوان ونظراً لعملي التابع لهذا النظام، وبعد مشاورة عددٍ من الأساتذة الفضلاء، وعددٍ من ذوي الخبرة في المجال، وقع اختياري على هذا الموضوع (أثر القاعدة الفقهية الكبرى الأمور بمقاصدها والقاعدة الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني المندرجة تحتها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي) دراسة وصفية تحليلية.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في السؤالين الآتيين:

1- ما مدى تأثر الأنظمة السعودية بالقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها وما تفرع منها في مجال الإجراءات الجزائية؟
2- ما وجه ارتباط مواد نظام الإجراءات الجزائية في القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها وما تفرع منها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- بيان القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها وأبرز القواعد المتفرعة منها في نظام الإجراءات الجزائية من خلال الاستقراء.
2- معرفة مدى تأثر الأنظمة السعودية بالقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها وما تفرع منها في مجال الإجراءات الجزائية، وتسليطُ الضوء على الأثر العظيم للفقه الإسلامي من خلال القواعد ذات الأثر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
3- دراسة وجه ارتباط مواد هذا النظام بالقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها وما تفرع منها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ما يأتي:

- أهمية ربط النظام بالقاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها وما تفرع منها لكون القواعد الفقهية هي من أجلّ العلوم الشرعية نفعاً وأعظمها قدراً.

- أن نظام الإجراءات الجزائية من الأنظمة المهمة بتوفيقه بين مصلحتين: مصلحة حماية المجتمع، ومصلحة الفرد، وبأنه الطريق والوسيلة التي ينفذ بها النظام الجزائي الثابت بموجب أحكام الشريعة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة.
- أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يرتكز على الأخذ بما نص عليه الكتاب والسنة، وبما جاء بالقواعد والضوابط الفقهية التي تعتبر أصلاً من أصول مرجعية أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
- أن في هذا الموضوع كشفاً لمدى غزارة الفقه الإسلامي واحتوائه لكافة الإشكالات التي تظهر في ساحة هذه الأنظمة.
- أن في إيضاح وبيان ربط الأنظمة بالقواعد الفقهية تأصيلاً للنظام، وهذا يضفي عليه مزيداً من القبول وسهولة التطبيق.
- أن دراسة هذا الموضوع خدمة للدارسين والعاملين وأفراد المجتمع وجميع من يحتاج لهذا النظام.

حدود البحث:

استقراء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ22/ 1/ 1435هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(142) وتاريخ 1436/3/21هـ، الذي يتكون من (222) مادة مقسمة على عشرة أبواب وعددٍ من الفصول، وهو منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مع الاستفادة من مدونات القواعد الفقهية المتقدمة والمتأخرة، والمؤلفات في هذا الجانب والاستعانة بمجموعة الأحكام القضائية الصادرة من مركز البحوث في وزارة العدل، ومدونة الأحكام القضائية الصادرة من الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام القضائية في وزارة العدل، والأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم للتطبيق.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة في موضوع أثر القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها وما تفرع منها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وإن كان بعض الباحثين قد كتب حول الموضوع، وهي كالآتي:

1- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بعنوان: تطبيقات القاعدة الفقهية درء المفاسد أولى من جلب المصالح في نظام الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، للباحث: أيوب بن غلاب السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
2- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بعنوان: تطبيقات قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام في نظام الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، للباحث: عمر بن سعود العسكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
3- وهذه الدراسات تلتقي مع دراستي في كونها تتناول قاعدة واحدة فقط من القواعد الفقهية؛ بينما دراستي تتناول معظم القواعد والضوابط الفقهية ذات الارتباط بالنظام).
4- رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بعنوان: أثر القواعد والضوابط الفقهية في الأنظمة القضائية السعودية، للباحث: أحمد بن إبراهيم الغنيم، جامعة القصيم.

(ومجال هذه الرسالة مرتبط في أثر القواعد الفقهية عامةً في نظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية)

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ومصادر ومراجع وتفصيلها على النحو التالي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق.
- المبحث الأول- أثر القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها) في نظام الإجراءات الجزائية.
- المبحث الثاني- أثر القاعدة الفقهية (الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) المتفرعة من القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها) في نظام الإجراءات الجزائية.
- خاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول- قاعدة: (الأمور بمقاصدها)

المطلب الأول- دراسة القاعدة.

وهي دراسة مختصرة للقاعدة، وذلك ببيان الألفاظ التي وردت بها ومعناها الإفرادي والإجمالي، وأبرز الأدلة، وأهم المسائل المتعلقة به على وجه الإجمال.

الفرع الأول- ألفاظ القاعدة:

من خلال البحث في كتب القواعد الفقهية تبيَّن أن القاعدة قد وردت بعدة ألفاظ، ومنها:

- الأعمال بالنيات [1].
- الأمور بمقاصدها [2].

واللفظ المختار هو: الأمور بمقاصدها، فقد أوردتها غالبية كتب القواعد الفقهية بهذه الصيغة، وكان الأساس الذي استندت إليه حديث النبي- ﷺ-: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [3] مع أن بعضهم كان يرى أن صيغة الحديث أولى من الصيغة المذكورة كما قال السبكي [4] "وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم- ﷺ- (إنما الأعمال بالنيات)"[5].

ومن الأسباب التي دعت العلماء إلى العدول عن نص الحديث إلى صيغة القاعدة (الأمور بمقاصدها) ألفاظ الصيغتين، ومعانيها، فالتعبير بصيغة (الأمور بمقاصدها) أعمُّ من التعبير بصيغة (الأعمال بالنيات)، لكون الأمور أوسع دائرة من الأعمال، وأيضاً لكون المقاصد عند بعضهم أعم من النيات [6].

---

(1) ينظر: القرافي، الفروق، (٢/ ٧٧). السبكي، الأشباه والنظائر، (١/ ٥٤). محمد البركتي، قواعد الفقه، (ص٥٢). محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢/ ٧٨٩). محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص٢٦).

(2) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، (١/ ٥٤). ابن الملقن، الأشباه والنظائر، (١/ ٢٨). تقي الدين الحصني، القواعد (١/ ٣٠). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (ص٢٣). أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص٤٧).

(3) رواه البخاري في صحيحه، ح1، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله- ﷺ- ، (6/1).

(4) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. وُلِدَ في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها 771هـ وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى- معيد النعم ومبيد النقم- جمع الجوامع في أصول الفقه). ينظر: الزركلي، الأعلام، (184/4).

(5) السبكي، الأشباه والنظائر، (54/1).

(6) يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، (ص48).

الفرع الثاني- المعنى الإفرادي للقاعدة:

الأمور لغة: الأمر بمعنى الحال جمعه أمور [7] قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [8]. ويطلق في اللغة على معانٍ عدة، قال ابن فارس [9]:"الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب"[10]، والأمر يُسْتَعْمَل في الأفعال والأمور في الأقوال [11].

المراد بالأمور هنا: معناها الواسع فتشمل الأفعال والأقوال والاعتقادات [12].

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مأخوذ من القصد قال ابن فارس: "القصد القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء"[13]. والمقصود هنا المعنى الأول فالقصد الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء. [14]

المقاصد اصطلاحاً- غالبية العلماء عرَّفُوا المقاصد في بيان مقاصد الشارع وليس مقاصد المكلَّفين، والمراد بالمقاصد في هذه القاعدة مقاصد المكلَّفين لا مقاصد الشارع من شرع الحكم، وقد عرفها الدكتور يعقوب الباحسين أنها "الدوافع والدواعي التي تجعل المكَلَّف يتجه بما يصدر عنه إليها"[15].

الفرع الثالث- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ ما يصدر من المكلفين من أعمال قولاً كانت أو فعلاً أو تصرفاً تختلف أحكامها الشرعية وما يترتب عليها تبعاً لمقصود الشخص ونيته فيها، فالنية تراعى في ترتيب الأحكام الشرعية على تلك الأعمال وتقرير الجزاء عليها [16].

الفرع الرابع- أدلة القاعدة:

1- من القرآن

قولة تعالى: ﴿ومَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [17].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الجزاء المترتب على فعل الطاعات تحدده النية والقصد، فالعبادة إنما ينتفع بها العبد إذا أتى بها لوجه الله ولطلب مرضاته، فأما إذا أتى بها للرياء والسمعة صارت من أعظم المفاسد، فهذا الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة هو النية والقصد [18].

---

(7) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/ ٢١).

(8) سورة هود، من آية (97).

(9) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها عام ٣٩٥ هـ- ١٠٠٤م، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة- المجمل- الصاحبي في علم العربية- جامع التأويل في تفسير القرآن). ينظر: الأعلام، الزركلي، (193/1).

(10) ابن فارس، مقاييس اللغة، (١/ ١٣٧).

(11) الكفوي، الكليات، (ص١٨١).

(12) يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، (ص25).

(13) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٩٥).

(14) ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (٦/ ١٨٧).

(15) يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، (ص28).

(16) ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (20/1). محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١/ ١/ ١٢٠).

(17) سورة النساء، من آية (114).

(18) محمد الرازي، مفتاح الغيب=التفسير الكبير، (218/11).

2- من السنة:

حديث النبي- ﷺ- : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه) [19].

وجه الدلالة: هذا الحديث كما بيَّنت سابقاً بأنه العمدة في تأصيل القاعدة وهو نصٌ فيها، ويدل على أن الأعمال جزاءها مربوط بالقصد والنية، فإن أعمال العباد وتصرفاتهم معتبرة بالنيات، فالأعمال مرتبطة بها صحةً وفساداً، وثواباً [20].

3- الإجماع

وقد أجمع العلماء على المعنى الذي تضمنته الآيات والأحاديث [21].

المطلب الثاني- المواد النظامية المرتبطة بالقاعدة.

الفرع الأول- المادة الثالثة والستون بعد المائة المختصة في حق الخصوم في طلب سماع الشهود.

أولاً- نص المادة:

"لكل من الخصوم أن يطلب سماع مَنْ يرى مِنْ شهودٍ والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه"[22].

ثانياً- شرح المادة:

- تُبَيّن المادة حق الخصوم في سماع أي شاهد يرون أن في شهادته إظهاراً للحقيقة، فالشهادة من الأدلة القولية التي تعتمد عليها المحكمة في حكمها، وللفقهاء تعريفات شتى للشهادة اتفقت معانيها وتقاربت مبانيها، ومنها "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء" أيّ هي تقرير إنسان لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه [23].
- ونظراً لأهمية الشهادة باعتبارها وسيلة إثبات مهمة، فإن نظام الإجراءات الجزائية أجاز للخصوم الاستعانة بأي شاهد يرون أن شهادته ستكون مؤثرة في الدعوى.
- كما يحق للخصوم طلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق، ولكون النظام محل الدراسة من اهم ابوابه إجراءات التحقيق لذا يستحسن التعريف بالتحقيق لغة واصطلاحاً والمقصود بإجراءات التحقيق:

أصل التحقيق في اللغة مأخوذ من حققت الأمر إذ تيقنت أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه. وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي صدقه. وحققت الأمر: كنت على يقين منه، وحققت الخبر وقفته على حقيقته[24].

---

(19) رواه البخاري في صحيحه، ح1، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله- ﷺ- ، (6/1).

(20) ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، (ص22). يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، (ص80).

(21) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص9).

(22) المادة (163) من نظام الإجراءات الجزائية عام 1435هـ

(23) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي، (7/ 364).

(24) ينظر أبو عباس أحمد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١٤٣/١). زين الدين أبو عبدالله الحنفي الرازي، مختار الصحاح، (ص٧٧).

أما تعريفه اصطلاحاً، فقد ورد له عدة تعريفات منها: مجموعة الإجراءات الجنائية التي تباشرها سلطة التحقيق ضمن الإطار الذي رسمه النظام بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة في جريمة قد وقعت والتحقق من صحتها.[25]

وإجراءات التحقيق: هي التي تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة سواء فيما يتعلق بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها في حق المتهم، كالانتقال والمعاينة وسماع الشهود، وانتداب الخبير والتفتيش وضبط ومراقبة المراسلات والاستجواب والمواجهة وضبط المتعلقات بالجريمة وأيضاً إجراءات تؤدي إلى سلامة التحقيق، كالقبض والتوقيف.

- وعلى الرغم من منح النظام للخصوم الحق بذلك إلا أن المحكمة غير مُلزَمة بإجابة الخصوم إلى طلبهم سماع الشهود، فلها مطلق التقدير في الرفض المسبب؛ كأن ترى أن الغرض من ذلك إطالة زمن القضية والمماطلة بها أو أن ذلك لغرض الكيد أو تضليل العدالة أو أن لا فائدة من هذا الإجراء [26].

ثالثا- وجه ارتباط المادة بالقاعدة.

يتبين أثر القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) في هذه المادة من حيث إن نظام الإجراءات الجزائية لم يغفل عن النظر في مقاصد وأغراض الخصوم عند طلب سماع من يرى من الشهود، وطلب القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، فنُصَّ في هذه المادة على أنه إذا ظهر للمحكمة أن الغرض والقصد من هذه الطلبات المماطلة أو الكيد أو التضليل أن ترفض ما تم طلبه من الخصوم ولا يُنْظَر فيه لأن الأمور بمقاصدها، فالهدف من سماع ما يطلبه الخصوم والعمل به إعمال لحق الدفاع والوصول إلى الحقيقة؛ ولكن إذا كان القصد من الطلب منافياً للهدف بأن يعرقل سير العدالة والإضرار فلا يُنْظَر له لأن الأمور بمقاصدها.

الفرع الثاني- المادة الثالثة والستون المختصة بحفظ الأوراق.

أولاً- نص المادة:

"للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها"[27].

ثانياً- شرح المادة:

- تُبيّن هذه المادة سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق وعدم تحريك الدعوى.
- يُقْصَد بحفظ الأوراق: هو إجراء تصدره النيابة العامة بصرف النظر مؤقتاً أو نهائياً عن إقامة الدعوى الجزائية، بناءً على محضر جمع الاستدلالات، ويترتب عليه عدول النيابة عن توجيه الاتهام ورفع الدعوى العامة، لعدم صلاحيتها للسير فيها [28].
- يُصْدَر الأمر بحفظ الأوراق من المحقق[29] الذي يوصي بأن لا وجه للسير في الدعوى، وبمصادقة من رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

---

(25) محمد زكي أبو عامر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (ص٤٩٧).

(26) ينظر: حسن خليفة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (ص233). سعد القحطاني، التعليقات على نظام الإجراءات الجزائية، (ص168).

(27) المادة (63) من نظام الإجراءات الجزائية عام 1435هـ

(28) حسن خليفة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (ص84).

- تتنوع الأسباب الحائلة دون السير في الدعوى إلى:

1- أسباب نظامية: وهي تنظم جميع الحالات التي لا يمكن توقيع العقوبة على المتهم؛ لأن فعله غير معاقب عليه نظاماً أو أن أركان الجريمة لم تكتمل.

2- أسباب موضوعية: وهذه الأسباب تتعلق بالوقائع لا بالنظام ويمكن ردها إلى:

- عدم صحة الواقعة، أي عدم وقوع جريمة أو أنها غير صحيحة أو كيدية.
- عدم معرفة الفاعل، أي رُفِعَت ابتداءً ضد مجهول.
- عدم كفاية الأدلة، أن ترى سلطة التحقيق أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لإحالة الدعوى إلى المحكمة [30].

ثالثا: وجه ارتباط المادة بالقاعدة.

يتبيَّن أثر القاعدة الفقهية (الأمور بمقاصدها) في هذه المادة من خلال أن نظام الإجراءات الجزائية أعطى المحقق صلاحية التوصية بحفظ الأوراق وعدم تحريكها عندما يرى عدم وجاهة السير بها، وقد ورد في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام [31] وذكر عددٌ من شراح النظام [32] أن من أسباب حفظ الأوراق عدم صحة الواقع المسندة إليه، أي كيدية، والدعوى الكيدية هي: دعوى يقيمها المدعي بغير حق بقصد الإيذاء أو أي قصد آخر، ويترتب على تحريك دعوى بغير حق عبث بالنظام وإشغال النيابة العامة، فإذا تبين للمحقق أن القصد من الدعوى الكيد فله التوصية بحفظ الدعوى؛ لأن الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني- قاعدة: (الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني).

يندرج من القاعدة الفقهية الكبرى (الأمور بمقاصدها) عدة قواعد ومنها: لا تصح العبادة إلا بالنية، الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، تخصيص العام بالنية مقبول ديانةً لا قضاءً، الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض، وبالتأمل والتمعن فيها وفي نظام الإجراءات الجزائية وجدت أن قاعدة (الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) ذات أثر جلّي وواضح في نظام الإجراءات الجزائية ولذا قررت تناولها وبيّان أثرها في هذا البحث.

المطلب الأول- دراسة القاعدة.

وهي دراسة مختصرة للقاعدة، وذلك ببيان الألفاظ التي وردت بها ومعناها الإفرادي.

الفرع الأول- ألفاظ القاعدة:

بعد الاطلاع والبحث عن ألفاظ القاعدة من مصادرها، فقد توصلت إلى أن للقاعدة عدة ألفاظ، ومنها ما يلي:

---

(29) المحقق هو: الموظف الذي ينوب عن ولي الأمر في التحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها.

(30) إبراهيم الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، (ص184- 185).

(31) المادة رقم (53) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(32) إبراهيم الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، (ص184- 185). محمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، (ص240). حسن خليفة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، (ص85).

- "الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني" [33].
- "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[34].
- "هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟ "[35].
- " هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟"[36].

واللفظ المختار هو: (الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) لعموم لفظها، فمجيئها بلفظ (العقود) يُفهم أنها قاصرة على المبادلات المالية، ولكن لفظ العقود ليس لإفادة أن القاعدة لا تجري إلا في العقود، بل جرياً على الغالب، فتجري القاعدة في غير العقود، كالدعاوى وسائر التصرفات [37].

الفرع الثاني- المعنى الإفرادي للقاعدة:

الاعتبار لغة: اسم عبر، قال ابن فارس [38] "العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء" [39] وبمعنى الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم [40] قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[41].

الاعتبار اصطلاحاً- يُعرِّفه الأصوليون بأنه القياس، كما جاء في المستصفى بأنه "العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى"[42]. والاعتبار المقصود في القاعدة لا يخرج عن معناه اللغوي أي الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم.

المقاصد: سبق تعريفها في المبحث السابق وهي "الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها"[43].

المعاني لغة: جمع معنى، وهو إظهار ما تضمنه اللفظ أو الفحوى أو الدلالة [44].

الألفاظ لغة: جمع لفظ، يقال: لفظ بقول حسن، أي: تكلم به وتلفظ به، فهي الكلمات التي يتلفظ بها للتعبير[45].

اصطلاحا: "ما يتلفظ به الانسان أو في حكمه مهملا كان أو مستعملا " [46]، أي هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عما يدور في نفسه [47].

---

(33) محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، (355/1).

(34) ابن الملقن، الأشباه والنظائر، (١/ ٣٢). أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص٥٥).

(35) السبكي، الأشباه والنظائر، (١/ ١٧٤).

(36) القواعد للحصني (401/1).

(37) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص٥٥). إبراهيم الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، (ص77).

(38) سبق ترجمته، ينظر صفحة (9).

(39) ابن فارس، مقاييس اللغة، (210/4).

(40) عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص٥٥).

(41) سورة الحشر، من آية (2).

(42) الغزالي، المستصفى، (ص٢٩٣).

(43) يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، (ص28). ولمزيد من الإيضاح ينظر

(44) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، (١/ ٧١).

(45) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/ ٥٥٥).

(46) علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (2/ 1411).

(47) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (1/ 21).

المباني لغة: بنى: الشيء يتولد عن الشيء [48]، والبَنْيُ: نقيض الهدم [49].

اصطلاحا: هي مجموعة حروف ركبت كلمات، فالهمزة إن كانت للاستفهام أو النداء كانت حرف معنى، وإلا فحرف بناء للكلمات [50].

الفرع الثالث- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن المقاصد والنيات أساس الأعمال والتصرفات، وعليها تترتب نتائجها وأحكامها، فالألفاظ وُضعت بين الناس تعريفاً ودلالةً على ما في نفوسهم، وذلك لأن " المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها"، فالألفاظ قوالب للمعاني، ووسيلة للتعبير عنها، والمعنى هو المقصود الحقيقي، فالعبرة بالمقصود [51].

الفرع الثالث- أدلة القاعدة:

1- من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [52].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى بيَّن أن المؤاخذة لا تكون باللغو وهو اللفظ الزائد غير المقصود الذي يكون في اليمين، وبيَّن أن المؤاخذ والمعتبر من الأيمان ما وافق قصد المتكلم دون غيره، فدلَّ ذلك على أن الاعتبار للمقاصد لا للألفاظ [53].

2- من السنة:

- ما رواه أنس بن مالك عن النبي- ﷺ- قال: لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال، من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح"[54].

وجه الدلالة: يبين الحديث أن الألفاظ لا يؤاخذ بها إذ لم تكن مقصودة المعنى، فعند قوله: "اللهم أنت عبدي وأنا ربك" هذا الكلام كفر إن قصده صاحبه، لكن لمَّا غلب عليه الفرح أذهله وأدهشه وغيَّب شيئاً من عقله، فقال كلاماً لم يقصد حقيقته، فلَمْ يُحْكَم بكفره؛ لاعتبار قصده، مع كون اللفظ صريحاً في الكفر [55].

---

(48) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (303/1).

(49) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص235).

(50) ينظر: سعد التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (1/ 187).

(51) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٤/ ٢٥٩).

(52) سورة البقرة، آية (225).

(53) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (١/ ٢٤٢).

(54) صحيح مسلم، ح2747، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (2104/4).

(55) حسن أبو الأشبال، شرح صحيح مسلم، (٤٠/ ١٤).

المطلب الثاني- المواد النظامية المرتبطة بالقاعدة.

الفرع الأول- المادة الثامنة والخمسون بعد المائة والمتعلقة بسلطة المحكمة في تعديل الوصف الوارد في لائحة الدعوى.

أولاً- نص المادة:

"لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك"[56].

ثانياً- شرح المادة:

- تَطَرَّق نص هذه المادة لما يسمى بالوصف النظامي للواقعة وهو: إخضاع الفعل المادي المنسوب للمتهم لنصٍّ نظاميٍّ معينٍ، وهذا الوصف النظامي هو الذي ينبغي أن تُنزله سلطة الاتهام (النيابة العامة) على الأفعال المادية التي تطلب محاكمة المتهم عنها.
- وصف الوقائع الجنائية أو تكييفها راجع إلى نوع الجريمة وطريقة ارتكابها بما نُصَّ عليه في الشرع أو النظام. وتغيير وصفها إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة هذا الفعل وصفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من الوصف الوارد في لائحة الدعوى الجزائية العامة، دون مساس بالوقائع بتغييرها.
- فللمحكمة أن تعطي الوصف الإجرامي الصحيح للواقعة وتطبق عليه الحكم الشرعي أو النظامي الذي يترتب على ذلك الوصف. وتطبيقاً لذلك يجوز للمحكمة أن تُعدِّل التهمة من سرقة حدية لم تتوافر شروطها إلى وصف تعزيري كخيانة الأمانة مثلاً، أو من قذف حديٍّ إلى قذف تعزيري إذا ثبت لها أن الرمي كان بغير الزنا. وللمحكمة أن تغير وصف التهمة من الأخف إلى الأشد وتحكم تبعاً للوصف الجديد إذا كان لا يزال داخلاً في اختصاصها [57].

ثالثاً- وجه ارتباط المادة بالقاعدة.

يتبين أثر القاعدة الفقهية (الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) في هذه المادة من خلال أن المنظم لم يُقَيِّد المحكمة في الوصف النظامي الوارد في لائحة الدعوى من قبل النيابة العامة، بل أعطاها الحق في تغيير الوصف النظامي الذي تراه أكثر انطباقاً على الواقعة، لتحقيق الغرض والمقصد من محاكمة المتهم وفق الجرم الذي ارتكبه، فالمُنظِّم خرج من الشكلية والجمود إلى المرونة، لأن المقصد والغرض هو أن تُوْصَف الواقعة بالوصف الصحيح ويُحَاكم وفقها حتى يتحقق الهدف وهو إحقاق العدالة والمحاكمة الصحيحة.

الفرع الثاني- الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة بعد المائة من اللائحة التنفيذية للنظام الإجراءات الجزائية والمتعلقة فيما يجب فعله عندما يجيب المتهم إجابة غير ملاقيه.

---

(56) المادة (185) من نظام الإجراءات الجزائية عام 1435هـ

(57) إبراهيم الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، (ص380). محمد المنشاوي، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، (ص278). سعد القحطاني، التعليقات على نظام الإجراءات الجزائية، (ص162).

أولاً- نص المادة:

1- "إذا أجاب المتهم المحكمة- عند سؤالها إياه عن التهمة المنسوبة إليه وفق المادة (الستين بعد المائة) من النظام- بإجابة غير ملاقيه، فيُعامل معاملة مَن امتنع عن الإجابة بحسب ما نصت عليه المادة (الثانية والستين بعد المائة) من النظام"[58].

المادة الستون بعد المائة من النظام:

"تُوجِّه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتُتْلَى عليه لائحة الدعوى وتُوضَّح له ويُعْطَى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك [59].

المادة الثانية والستون بعد المائة من النظام:

"إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى المحكمة أن تَشْرَعُ في النظر في الأدلة المقدمة وتُجْرِي ما تراه لازمًا في شأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلًا في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى. ولكلٍّ من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة"[60].

ثانياً- شرح المادة:

- تُبيِّن هذه الفقرة من اللائحة بأن المتهم إذا وجهت إليه المحكمة التهمة المنسوبة إليه في الجلسة، وسألته عن إجابته وأجاب بإجابة غير ملاقية، والإجابة غير الملاقية هي: التي تخرج عن موضوع الدعوى ولا تقابلها قبولاً أو نفياً، يعامل معاملة من امتنع عن الإجابة.
- الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة ما إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة أو أجاب بإجابة غير ملاقية على النحو الذي أشارت إليه اللائحة؛ ففي هذه الحالة تشرع المحكمة في النظر في الأدلة المقدمة سواء كانت شهوداً أو وجد في القضية دلائل أخرى أو قرائن تشرع المحكمة في بيانها ومواجهة المتهم بها، ثم بعد ذلك تقوم المحكمة باستجواب المتهم تفصيلاً بشأن الأدلة والقرائن التي عُرِضَت عليه [61].

ثالثاً- وجه ارتباط المادة بالقاعدة.

يتبيَّن أثر القاعدة الفقهية (الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) في هذه المادة من خلال ما قرره المنظم في حالة توجيه السؤال للمتهم وأجاب بإجابة غير ملاقيه، فلا يُعْتَد بإجابته ويُعْتَبر كما أنه لم يجب، لأن الإجابة من لوازمها القصد بأن تؤدي للغرض المقصود بأن تفيد في موضوع الدعوى ولا تخرج عنه، أما إن كانت لا تقابل موضوع الدعوى قبولاً أو نفياً فلا يؤخذ بلفظه ولا يُعْتَد به؛ لأن الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

الفرع الثالث- المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة والمتعلقة بتكليف المتهم بالحضور.

أولاً- نص المادة:

"إذا رُفِعَت الدعوى إلى المحكمة فيُكَلَّف المتهم بالحضور أمامها، ويُسْتَغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووُجِّهَت إليه التهمة"[62].

---

(58) المادة (113) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية عام 1436هـ

(59) المادة (160) من نظام الإجراءات الجزائية عام 1435هـ

(60) المادة (162) من نظام الإجراءات الجزائية عام 1435هـ

(61) ينظر: إبراهيم الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، (ص387).

(62) المادة (135) من نظام الإجراءات الجزائية عام 1435هـ

ثانياً- شرح المادة:

بيَّنَت المادة أنه إذا أُحيلت الدعوى من النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق إلى المحكمة يتم تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة، ويُسْتَغْنَى عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة من تلقاء نفسه ووُجِّهَت التهمة إليه، وليس ذلك مشقة عليه؛ لأن النظام كفل له الحق في أن يطلب مهلة لإعداد دفاعه [63].

ثالثاً- وجه ارتباط المادة بالقاعدة.

يتبين أثر القاعدة الفقهية (الاعتبار للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) في هذه المادة أن الأصل في النظام أنه إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يتم تكليف المتهم بالحضور أمامها، وكعادة النظام في محاولة التخفيف من غلواء الشكلية المحضة التي لا طائل من ورائها قرر الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة من تلقاء نفسه ووُجِّهت إليه التهمة، لأن القصد والغرض من ذلك تحقق وهو مثوله أمام المحكمة دون تكليفه بالحضور.

الخاتمة.

أهم النتائج التي توصلت إليها هي ما يلي:

- أن نظام الإجراءات الجزائية استلهم بعض مواده من قاعدة الأمور بمقاصدها وما تفرع منها وذلك بالالتفات إلى مقاصد الأمور في كثير من مواده.
- أن بعض مواد نظام الإجراءات الجزائية شرعية المصدر فمضمونها قبل تدوينها موجود في القواعد الفقهية.
- ان القواعد الفقهية ساعدت العاملين في التنظيمات الخاصة بالعمل القضائي.
- ان قاعدة الأمور بمقاصدها أخرجت النظام من الجمود والشكلية إلى العمل بروح النظام وتمام المقصد.

توصية: أوصي الباحثين بدراسة أثر القواعد الفقهية عامة وأثر مقاصد الشريعة في الأنظمة السعودية المتعددة وأوصي نفسي أولاً، ومن اطلع على البحث بتقوى الله وطلب العلم لوجه الله.

قائمة المصادر والمراجع.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1424 هـ- 2003.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، قواعد ابن الملقن، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، 1431 هـ- 2010 م.
- ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية وتكملته.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1987م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الريان، 1424 هـ- 2003 م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
- أبو عامر، محمد زكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الإسكندرية.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، 1411هـ- 1991م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ- 2003 م.

(63) ينظر: إبراهيم الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، (ص343).

- آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، 1416هـ-1996م.
- الباحسين، يعقوب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، مكتبة الرشد، 1419هـ- 1999م.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1311 هـ
- البركتي، قواعد الفقه، محمد عميم الاحسان المجددي، الصدف ببلشرز، 1407هـ- 1986م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، 1996م.
- الحريري، إبراهيم محمد محمود، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، دار عمار، 1419هـ 1998م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، القواعد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1418 هـ- 1997 م.
- الخليفة، حسن بن محمد إبراهيم، إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، معهد الإدارة العامة، 1440هـ 2018م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420 هـ
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ/ 1999م.
- الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت (1385- 1422 هـ) = (1965- 2001 م).
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، القواعد، الفكر – دمشق، 1427 هـ-2006 م
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق – سوريا، 1409 هـ- 1989 م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ- 1991 م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1403 هـ- 1983 م.
- الغزالي، محمد بن أحمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ- 2005 م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.
- القحطاني، سعد بن محمد شايع، التعليقات على نظام الإجراءات الجزائية، أضواء المنتدى، 1441هـ
- القرافي، احمد بن ادريس، الفروق، عالم الكتب.
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1374 هـ- 1955 م.
- الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(142) وتاريخ 1436/3/21هـ.
- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ- 2000 م.
- مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، 1417هـ.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب- القاهرة، 1410هـ- 1990م.
- المنشاوي، محمد أحمد، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، دار الإجادة، 1437هـ 2017م.
- الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مكة المكرمة، 1437هـ 2017م.
- ناظر زاده، محمد بن سليمان، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، مكتبة الرشد، 1425هـ- 2004م.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ22/ 1/ 1435هـ.